دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-118) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9426) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة- عدم قابلية القرار للطعن فيه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9426) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال جاء فيها: «تم فرض غرامة الضريبة المضافة بشكل غير نظامي؛ حيث إنه تم تسجيلها من هيئة الزكاة والدخل بشكل تلقائي عن طريق النظام، وبالاستفسار عن طريق الهاتف الخاص بالزكاة والدخل تم إخبارنا من موظف هيئة الزكاة بذلك، وحيث إن النظام يقول: إنه إذا كان دخل المؤسسة من (١٠٠. ٠٠٠) دولار لا يتطلب التسجيل في الضريبة، وللعلم فإن مؤسستنا تم إيقاف النشاط من عام ١٤٣٧هـ وتسليمه لصاحبه، وقمنا بشطب السجل التجاري وإلغاء رخصة البلدية، وكذلك التأمينات الاجتماعية، ولا يوجد على المؤسسة عمالة، ومرفق لكم بذلك، وللعلم فإنه بمدة ثلاثين يومًا فترة الاعتراض قمنا بتقديم عدة اعتراضات، ولم تقبل، ولم نعلم بأنَّ لها مدة معينة إلا بعد انقضائها»، مطالبةً بإلغاء الغرامة المفروضة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصَّت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٤/٠١م، (مرفق ١)، في حين أن تاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ٢٠١٩/٠٨/١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧: ٣٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة

والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، والتمسك بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٩م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، ووفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: من أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»- فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التسجيل المتأخر بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ لانقضاء المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية وفقًا لما نصّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.